

Legal regulation of the most-favored-nation clause in the field of intellectual property rights protection

Dr. Mahmoud Salah El-Din Said Mohamed Ali

PhD in private international law from the Faculty of Law, Mansoura University

Abstract: most favoured nation (MFN) is a status or level of treatment accorded by one state to another in international trade. The term means the country which is the recipient of this treatment must nominally receive equal trade advantages as the "most favoured nation" by the country granting such treatment (trade advantages include low tariffs or high import quotas). In effect, a country that has been accorded MFN status may not be treated less advantageously than any other country with MFN status by the promising country. There is a debate in legal circles whether MFN clauses in bilateral investment treaties include only substantive rules or also procedural protections. The members of the World Trade Organization (WTO) agree to accord MFN status to each other. Exceptions allow for preferential treatment of developing countries, regional free trade areas and customs unions. The main question of this research: What is the legal regulation of the MFN clause in the field of intellectual property rights protection? This research aims to reach the concept of the most-favored-nation clause, clarify intellectual property rights, identify the relationship between intellectual rights and the World Trade Organization, identify the extent to which the most-favored-nation clause is applied in the Intellectual Property Agreement, and analyze the legal regulation of the most-favored nation clause in the Convention. intellectual property. This is done by examining the relevant international conventions and the rules of private international law.

Citation: Mahmoud Salah, Legal regulation of the most-favored-nation clause in the field of intellectual property rights protection, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.4, Issue 2, 2022.

© 2022, Mahmoud S, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية

الدكتور: محمود صلاح الدين سيد محمد علي

حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي الخاص من كلية الحقوق جامعة المنصورة

الملخص:

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم البنود التي تحرص الدول على النص عليها في الاتفاقيات التجارية الدولية، فالشرط أو شرط الأمة الأكثر رعاية هو نص اتفاقي بمقتضاه تتعهد دولة لصالح دولة أخرى بأن تمنحها المعاملة الأولى بالرعاية في مجال ما من مجالات العلاقات الدولية، فهو بند يتم إدراجه في اتفاق دولي (ثنائي، أو جماعي)، يتعهد بموجبه طرف أو أكثر في الاتفاق (ويسمى الواعد) بمنح طرف آخر (يسمى المستفيد) معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها أي طرف ثالث.

فإذا ما وعدت الدولة (أ) الدولة (ب) بمعاملتها وفقاً للشرط، فإن أي ميزة تمنحها (أ) للدولة (ج) أو (د) تسري تلقائياً تجاه (ب) المستفيدة من الشرط باعتبارها أولى (أحق) برعاية (أ) من أي طرف ثالث، أي أن الدول المستفيدة لها الحق في المطالبة بالمزايا الممنوحة بالرغم أنها لم تكن طرفاً في الاتفاقية الثانية. التساؤل الرئيسي لهذا البحث:

ما هو التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؟ ويهدف هذا البحث إلى التوصل إلى تناول مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية، وتوضيح حقوق الملكية الفكرية، والتعرف على العلاقة بين الحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، والتعرف على مدى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية، وتحليل التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية. وذلك من خلال بحث الاتفاقيات الدولية المعنية وقواعد القانون الدولي الخاص .

الكلمات المفتاحية :

الجريمة المعلوماتية - التسول - التسول الإلكتروني - تعريف الجريمة - الفضاء الإلكتروني - التشريعات الوطنية

المقدمة

قامت الدول بجهود عديدة من أجل تحرير التجارة الدولية وفتح أسواق لمنتجاتها والسعي إلى الاندماج في السوق العالمية وذلك من خلال عقد اتفاقيات تجارية ثنائية ومتعدد الأطراف وتكوين علاقات دولية تجارية وتكتلات اقتصادية إقليمية.

وقد أدى ازدهار حركة التجارة الدولية وتزايد العلاقات بين دول العالم إلى كثرة الاتفاقيات الدولية بما تضمنه من شروط تفضيلية للدول أعضاء الاتفاقية- ومن ضمنها شرط الدولة الأولى بالرعاية- وترتب على ذلك تزايد استخدام الشروط التفضيلية والتي تتشابه في هدفها النهائي وهو العمل على مزيد من التعاون بين دول العالم وحرية انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأفراد وإزالة العوائق أمام حرية التجارة الدولية.

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية¹ من أهم الشروط التفضيلية التي تحرص الدول على النص عليها في الاتفاقيات التجارية الدولية، وهو نص اتفاقي بمقتضاه تتعهد دولة لصالح دولة أخرى بأن تمنحها المعاملة الأولى بالرعاية في مجال ما من مجالات العلاقات الدولية، فهو بند يتم إدراجه في اتفاق دولي (ثنائي، أو جماعي)، يتعهد بموجبه طرف أو أكثر في الاتفاق (ويسمى الواعد) بمنح طرف آخر (يسمى المستفيد) معاملة لا تقل عن تلك التي يعامل بها أي طرف ثالث.

وقد احتل شرط الدولة الأولى بالرعاية مكانا مميزا في الاتفاقيات الدولية الجماعية خاصة مع معظم دول العالم إلي منظمة التجارة العالمية ووافقت وأبرمت ما جاء من معاهدات ومنها ما تضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية، مما فتح للشروط مجالات جديدة ومستحدثة تم استخدامه فيها مثل مجال حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: مشكلة البحث:

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية أحد أهم الشروط التفضيلية المعتادة في الاتفاقيات التجارية الدولية، وبموجبه تترتب تلقائياً مزايا وحقوق للدول المستفيدة، وتعدد المجالات التي يظهر فيها الشرط حيث تشمل التجارة الدولية في السلع والخدمات، وانتقال رؤوس الأموال والأفراد ومراكز الأجانب وحقوق الملكية الفكرية والعديد من العلاقات الدولية .

ونظراً لأهمية مجال حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية المنظمة لها فإن تطبيق الشرط تحكمه مجموعة من القواعد القانونية تتناول آلية ونطاق تطبيقه.

¹سأختصر عبارة (شرط الدولة الأولى بالرعاية) بلفظ (الشرط).

وبذلك يكون التساؤل الرئيسي لهذا البحث:

ما هو التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؟

ثانياً: أهداف البحث :

- تناول مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية .
- توضيح حقوق الملكية الفكرية .
- التعرف على العلاقة بين الحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية
- التعرف على مدى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية .
- تحليل التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية

سابعاً : خطة البحث :

اقتضى تحقيق البحث لأهدافه تقسيمه إلى مطلبين أتناول من خلالهما مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية، والتنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

المطلب الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التريس)

المطلب الأول:

مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

تمهيد:

اختلف الفقهاء في صياغة الشرط، فهناك اختلاف في التسمية الأجنبية والتسمية العربية للشرط، فاستخدام بعض العبارات قد لا يدل على مضمونه، كما أن لجنة القانون الدولي لها دور كبير في هذا الاختلاف حيث زادت منه باستخدامها مصطلحات تزيد من اللبس والغموض عند تعريفها للشرط.

وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بوضع تعريف للشرط، ولكنهم اختلفوا في وضع تعريف موحد للشرط، وارتبط تعريفهم للشرط بمجال تطبيقه وهو جوهر الاختلاف بينهم. فيوجد فريق من الفقهاء ذهب إلى أن الشرط ذو طبيعة عامة غير مقيد بمجال التجارة الدولية، فلم يقتصر نطاق تطبيق الشرط على مجال معين، بل أعطى للدولة الأولى بالرعاية جميع الحقوق والمزايا التي منحها أو التي سوف تمنحها مستقبلاً الدولة المانحة إلى الدولة الأخرى.

أما الفريق الثاني من الفقهاء فقد أقتصرت تطبيق الشرط على مجال التجارة الدولية فقط، أي أن الشرط يمنح المزايا التجارية فقط للدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الدولية التجارية، وهذا الاتجاه له تأييد عند الكثيرين من الفقهاء العرب والأجانب.

تعريف الشرط ليس قاصراً على الفقهاء العرب والفقهاء الأجانب، بل أيضاً جاء في المعجم القانوني، ومعجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، والموسوعات الاقتصادية، وموسوعة مصطلحات الجات، ومصطلحات القانون الدولي الخاص.

وفي هذا المطلب سأتناول تعريف الشرط كما يلي :-

الفرع الأول : التسمية الأجنبية والعربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

الفرع الثاني : تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاجم والموسوعات .

الفرع الثالث : تعريفات شرط الدولة الأولى بالرعاية لدى الفقهاء .

الفرع الأول

التسمية الأجنبية والتسمية العربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية

اختلف الفقهاء وأيضاً لجنة القانون الدولي في التسمية الأجنبية والعربية للشرط، واستخدموا مصطلحات أخرى في تسميتهم للشرط، ولكن هذا الاختلاف في الصياغة فقط وليس في هدف ومضمون الشرط في الاتفاقيات الدولية. وهذا الاختلاف في الصياغة نتيجة التنوع في اللغات العالمية المستخدمة في تفسير الشرط، وأن الشرط موجود في الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول الذين لا يتحدثون لغة واحدة.

أولاً : التسمية الأجنبية لشرط الدولة الأولى بالرعاية :

بالنسبة للتسمية الأجنبية التي أطلقت على الشرط فقد اختلف فيها الفقهاء، فقد ذهب جانب من الفقه الأجنبي تسميه الشرط بعبارة *Most favoured* وأنها تدل على مضمون الشرط، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن عبارة *Most favoured* غير صحيحة ولا تدل على مضمون الشرط، وأن التسمية الصحيحة والأدق هي *favoured Equally*.²

ثانياً : التسمية العربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية :

تعددت التسميات التي أطلقوها الفقهاء على الشرط بسبب اختلاف ترجمة الشرط من فقيه لآخر، مثل امتياز الدولة الأولى بالرعاية أو امتياز الرعايا³، أولى الدول بالمراعاة⁴، شرط الدولة الأكثر رعاية.⁵ وذهب جانب من الفقهاء إلى أن التسمية العربية " شرط الدولة الأولى بالرعاية " تعتبر أدق من الناحية القانونية من التسمية الإنجليزية " *The most –favoured– nation clause* " والتسمية الفرنسية " *La clause de la nation la plus favorisée* " وذلك لأن هاتين اللغتين استخدمتا اصطلاح " أمة nation " الذي يثير الكثير من اللبس والغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، في حين أن

² Bishop William: General Course of Public Law, RCADI,1965, N2, p.336.

³د. محمد عبد العزيز عجمية : الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، 1978م ، ص177.

⁴د.محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1982م، ص280.

⁵د.محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م، ص489.

التسمية العربية تستخدم اصطلاح "دولة" Etat وهو اصطلاح ذات مفهوم واضح ومحدد في إطار كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي على حد سواء.⁶

ثالثاً : لجنة القانون الدولي وتسمية شرط الدولة الأولى بالرعاية :

ذهبت لجنة القانون الدولي إلى الاحتفاظ باصطلاح (أمة) وعدم تغييره مع التأكيد على أن المقصود به في جميع الأحوال هي (الدولة) ، وذلك بالرغم مما يثيره المصطلح من لبس وغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، وبررت ذلك بأن عدم دقة التعبير " Nation " الذي يستخدم ليشير إلى " State " إلا أن إقراره في الممارسة يبقى في الاستعمال ثابتاً مع الإشارة إلى أنه يقصد به الدولة.⁷

وعلى الرغم من أن التسمية العربية للشرط تعتبر أكثر دقة من نظيرتها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، فإن هذا لا يعني أنها هي الأصح والأكثر تعبيراً عن حقيقة الآثار التي ينتجها الشرط، ولا أوافق على قصر مدلول اصطلاح (أمة) على الدول وحدها حيث أن قبول ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي من شأنه استبعاد المزايا التي يمنحها المانح إلى كيانات أخرى غير الدول من مجال تطبيق الشرط وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق هذا الأخير على المعاملة التفضيلية الممنوحة للأقاليم الجمركية المستقلة على سبيل المثال.⁸

وبغية تفادي تقييد آثار الشرط وخروج بعض المزايا من مجال تطبيقه، فإنه ليس من الضروري استبدال اصطلاح " nation " بآخر أو استبدال اصطلاح (الدولة) الوارد في التسمية العربية باصطلاح غيره، ولكن يجب في جميع الأحوال أن يتسع الاصطلاحان ليشمل كلاهما (الغير المفضل) أياً كان طبيعته، أي سواء كان دولة أو منظمة دولية أو إقليم جمركي مستقل أو غيرها من الكيانات الدولية الأخرى.⁹

⁶Ebner J. : La clause de la nation la plus favorisée en droit international public, L.G.D.J., Paris, 1931, pp. 96-97.

انظر الهامش رقم 6 للدكتور محمد صافي يوسف : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006م ، ص8.

⁷Report of the International Law Commission on the work of its Thirtieth Session, 8 May – 28 July 1978, YILC 1978 VOL.2.Document A/33/10.P.18.

⁸.د. محمد صافي يوسف :المرجع السابق ، ص8.

⁹.د. محمد صافي يوسف :المرجع السابق ، ص8.

رأى الباحث

أن لجنة القانون الدولي لم يحالفها الصواب في ذلك الأمر وكان يجب عليها أن تستخدم اصطلاح (الدولة) بدلا من اصطلاح (أمة)، حيث إن اصطلاح (أمة) يثير الكثير من اللبس والغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، بالإضافة إلى أن مصطلح (أمة) هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم محدد وترابطهم مجموعة من الروابط المشتركة (مثل أصل، لغة، دين) تجعلهم يرغبون في الحياة المشتركة، وقد يوجد أفراد الأمة في دولة واحدة (ومن أمثلتها: فرنسا، ألمانيا) وقد توجد في الدولة أمم متعددة (ومن أمثلتها الهند، أمريكا) وقد توجد أمة موزعة في دول عديدة ومثال ذلك (الأمة العربية، الأمة الكردية).

الفرع الثاني

تعريف الشرط في المعاجم والموسوعات

توجد عدة تعريفات للشرط كما جاء في المعاجم والموسوعات، وسأتناول في هذا الفرع تعريف الشرط في المعجم القانوني¹⁰، ومعجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ومعجم المصطلحات الاقتصادية، ثم تعريف الشرط كما جاء في الموسوعات سواء الموسوعات الاقتصادية، وموسوعة مصطلحات الجات، وأخيرا تعريف الشرط في مصطلحات القانون الدولي الخاص¹¹، كالآتي :-

أولا : تعريف الشرط في المعجم القانوني :

الشرط عبارة "عن شرط تجرى الدول عادة على اشتراطه في المعاهدات التجارية ومعاهدات الملاحة والمعاهدات الخاصة بالتعريفية الجمركية والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب تتمتع بموجبه كل أو بعض الدول الأطراف بأية مميزات أو معاملة أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الدول الأطراف الأخرى مستقبلا إلى الدولة الغير بموجب معاهدة جديدة بينهما"¹².

¹⁰معجم القانون: هو معجم قانوني يحتوي على أهم المصطلحات القانونية في شتى فروع القانون، مع شرحها وترجمتها للغة الفرنسية. <http://www.book-juice.com/section/dictionary> تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م.

¹¹ أعدتها لجنة القانون والاقتصاد بمجمع اللغة العربية، ووافق عليها المؤتمر في الدورة الثلاثين (الجلسة الرابعة بتاريخ 29 فبراير سنة 1964م) <http://search.mandumah.com/Record/276268> تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م.

¹²معجم القانون : مجمع اللغة العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1999م ، ص 632 .

ثانياً : تعريف الشرط في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية :

الشرط يقصد به تعهد إحدى الدول تعهداً مطلقاً أو مقيداً بشرط المعاملة بالمثل، بمنح الدولة التي تتعاقد معها، الامتيازات الخاصة التي قد تمنحها في المستقبل إلى الدولة الأخرى، أو إلى رعايا هذه الدولة، والتي تتجاوز مضمون المعاهدة الموقعة، وهذا الشرط يقضى على التمييز بين الدول ولا يتم إلا في المعاهدات المتماثلة في موضوعها.¹³

ثالثاً : تعريف الشرط في معجم المصطلحات الاقتصادية :

تتعهد دولة في مواجهة الدولة التي تعقد معها الاتفاقية بالآلا تعاملها أسوأ من المعاملة التي تعامل بها دولة أو دولاً أخرى، وبأن تطبق عليها جميع المزايا التي تعطيها لدولة أو دول أخرى في المستقبل أو التي أعطيت لدولة أو لدول أخرى في اتفاقات أو معاهدات سابقة.¹⁴

رابعاً : تعريف الشرط في الموسوعة الاقتصادية :

هو اتفاق بين دولتين ينص عليه في معاهدة تجارية، ومفاده أن كلا منهما تمنح الأخرى المعاملة التفضيلية التي قد تمنحها فيما بعد إلى أية دولة ثالثة في حدود التعريف الجمركية.¹⁵

خامساً: تعريف الشرط في موسوعة مصطلحات الجات:

هو شرط يضاف إلى معظم المعاهدات التجارية التي تعقد بين الدول ينص على أن جميع الامتيازات والحقوق والمزايا التي يمنحها الفريق الواحد بموجب المعاهدة التجارية يجب أن تنتقل تلقائياً إلى الفريق الآخر بحيث يمكنه التمتع بامتيازات وحقوق ومزايا الدولة الأولى بالرعاية، يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها فلسفة تحرير التجارة الدولية في إطار الجات ويقصد به في الجات منح كل طرف دون قيد أو شرط أو دون تمييز ولا يجوز التمييز ضد مصالح أي دولة عضو في الاتفاقية، إنما يلزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية.¹⁶

¹³سموحي فوق العادة : معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان، بيروت ، 1974 م ، ص 271 .

¹⁴د. احمد ذكي بدوي : معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة ، 2003م ، ص 198 .

¹⁵د. حسين عمر : الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1992م، ص 275 .

¹⁶د.عبد الفتاح مراد : موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 495 .

سادساً: تعريف الشرط في مصطلحات القانون الدولي الخاص :

هو شرط في اتفاق دولي تعترف فيه دولة لرعايا الدولة الأخرى بالحقوق التي اعترفت بها لرعايا أية دولة في أحسن مستوى¹⁷.

الفرع الثالث

تعريفات شرط الدولة الأولى بالرعاية لدي الفقهاء

توجد تعريفات كثيرة للشرط سواء عند الفقهاء العرب أو الفقهاء الأجانب، فنجد الكثير من الكتابات القانونية التي تعرف الشرط والتي يمكن تصنيفها إلى طائفتين رئيسيتين:-

الأولى تعريفات عامة بالشرط غير مقيدة بمجال التجارة وحدها .

الثانية تعريفات خاصة بالشرط الذي يظهر في المعاهدات التجارية، وسأقوم بعرضهما كالتالي:-

الاتجاه الأول : تعريفات عامة بالشرط غير مقيدة بمجال التجارة وحدها :

يوجد العديد من التعريفات الغير مقيدة في مجال التجارة بالنسبة للشرط، فقد ذهب رأي من الفقهاء بأنه " الشرط عبارة عن نص اتفاقي، تتعهد فيه الدولة المتعهدة بمنح الدولة الأخرى، كل الامتيازات والحقوق التي تضمنها إلى الدولة الأولى بالرعاية في إطار الاتفاقيات المختلفة، فمن الضروري لإعطاء معنى لهذا الشرط أن يتم منح امتيازات لدولة ثالثة"¹⁸.

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " هو وعد من دولة لأخرى أنه لا يوجد دولة ثالثة سوف تتلقى معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها بينهما في الموضوعات المحددة"¹⁹.

¹⁷مصطلحات القانون الدولي الخاص : مجلة مجمع اللغة العربية، المجلد السادس، القاهرة، 1964م، ص 47.

¹⁸ Bartos M. : " The most-favoured-nation clause in international law", Review of International Affairs, 1962, Vol. 13, No. 303.

تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_213.pdf

¹⁹ Cole Tony : The Boundaries of Most Favoured Nation Treatment in International Investment Law. Mich. J.I.L. 2012, vol. 33, P.544 .

تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر <https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1021&context=mjil> 2022م.

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " شرط يوجد في المعاهدة بموجبه تمنح دولة لدولة أخرى نفس المزايا التي منحها أو سوف تمنحها في وقت لاحق إلى دولة أخرى" .²⁰

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " اشترط بموجبه تنظيم حكومتين مشاركتها المتبادلة - من حيث المبدأ - في كل نظام قانوني أكثر تفضيلا تكونان قد وضعتاه سابقا أو ستضاعفه فيما بعد بالاتفاق مع الحكومات الأخرى" .²¹

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " يقصد بهذا الشرط أنه في حالة إبرام الطرف الآخر في معاهدة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة، فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تقرها للغير لاحقا (المعاهدة الثانية) " .²²

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " هو شرط بمقتضاه تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع بأية شروط أفضل يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما " .²³

²⁰Vignes Daniel : " La clause de la nation la plus favorisée et sa pratique contemporaine : problèmes posés par la Communauté économique européenne , " RCADI". 1970 Vol. II tome 130, P.213.

https://referenceworks.brillonline.com/entries/the-hague-academy-collected-courses/la-clause-de-la-nation-la-plus-favorisee-et-la-pratique-contemporaine-problemes-poses-par-la-communaute-economique-europeenne-volume-130-ej.9789021891118.207_349

تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م. وأنظر أيضا

<https://www.iisd.org/sites/default/files/publications/mfn-most-favoured-nation-clause-best-practices-fr.pdf>. تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م.

²¹ Scelle Geogres. : Précis de Droit des Gens, Principes et Systématique, Vol. 2, Paris:Librairie de Recueil Sirey, 1934, P.384.

تاريخ الدخول على <https://www.worldcat.org/title/precis-de-droit-des-gens-principes-et-systematique/oclc/8871107> على الموقع سبتمبر 2022م.

²²مصطفى سلامة : منظمة التجارة العالمية(النظام الدولي للتجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص5.

²³د.محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م، ص 139.

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه “ هو أن تتفق دولتان أو أكثر في معاهدة على أن تكفل كل منها للدولة أو الدول المتعاقدة الأخرى المزايا التي قد تمنحها لدولة أخرى مستقبلاً في معاهدة أخرى تعالج أو تنظم نفس موضوع المعاهدة الأولى وتحتوى على شروط أفضل ومزايا أكثر من تلك الواردة في المعاهدة الأولى”.²⁴

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه “ أن تتعهد الدولة الملتزمة به بمقتضى معاهدة دولية بتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على أفضل معاملة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأولى بالرعاية”.²⁵

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه “ نص اتفاقي يتم إبراده في اتفاقية دولية، بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر على أن تمنح إحدهما أو جميعها الأطراف المتعاقدة الأخرى المزايا والإعفاءات الإضافية التي سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها إلى دولة أخرى، إعمالاً لأحكام اتفاقية ثانية تعالج ذات الموضوع وتحتوى على مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الاتفاقية الأولى”.²⁶

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه “ شرط تلتزم بموجبه الدولة المتعاقدة بأن تمد للمستفيد منه، في المجال المتفق عليه، مزايا مماثلة التي تمنحها للأكثر رعاية من بين الدول الغير”.²⁷

بينما ذهب الأستاذ الدكتور محمد السيد عرفة في تعريفه لشرط الدولة الأولى بالرعاية بأنه “ أن تتعهد دولتان بأن تمنح إحدهما لرعايا الأخرى جميع الحقوق والمزايا التي حصل عليها أو يمكن أن يحصل عليها مستقبلاً رعايا أية دولة ثالثة”.²⁸

²⁴ د.علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995م ، ص1107.

²⁵ د.هشام على صادق: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م ، ص153 .

²⁶ د.حسام أحمد هندراوي : شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م، ص5.

²⁷ د.هادي نعيم المالكي: شرط الدولة الأكثر رعاية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013م ، ص23.

²⁸ د.محمد السيد عرفة: مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص16 .

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه " أن الهدف من شرط الدولة الأولى بالرعاية هو تمكين الدولة – المستفيدة من هذا الشرط- الانتفاع بصورة تلقائية من المزايا والمنافع الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل الدولة الواحدة إلى أي دولة أخرى غير طرف في تلك المعاهدة ".²⁹

وأخيرا هذا ما ذهبت إليه المادة الرابعة من مشروع الاتفاقية الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية التي تبنتها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خلال عام 1978م حيث نصت على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية هو " نص تعاهدي تتعهد فيه دولة ما بمنح دولة أخرى معاملة الدولة الأولى بالرعاية في مجال علاقات متفق عليه ".³⁰

الاتجاه الثاني: تعريفات خاصة بالشرط الذي يظهر في المعاهدات التجارية:

يوجد العديد من التعريفات الخاصة بالشرط الذي يظهر في المعاهدات التجارية، وذهب رأي آخر من الفقهاء بأن " شرط الدولة الأولى رعاية يشير في معناه العام، إلى حكم اتفاقي يتفق بموجبه طرفان متعاقدان (أ، ب) على أنه إذا ما عقد إحدهما فيما بعد مع دولة ثالثة (ج) معاهدة تجارية تمنح (ج) مزايا تجارية خاصة، فهذه المزايا ستمنح بحكم الواقع للطرف المتعاقد السابق".³¹

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه "أداة في المعاهدات التجارية لتؤكد أن قيام أحد الأطراف بمنح ميزة تجارية لمواطني الدولة الثالثة، يجب أن يمنح نفس الميزة لمواطني الطرف الآخر في الاتفاق".³²

²⁹د.عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص 149. انظر كذلك د.عبد الواحد محمد الفار : طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م، ص 10.

³⁰General Assembly Documents Officials 33 the session, Supplement No. 10 (a/33/10), United Nations, New York, 1978, P. 36.

http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1978_v2_p2.pdf

تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م

³¹Thiébaud Flory, T., Le G.A.T.T. : Droit International et Commerce Mondial, Paris : L.G.D. 3.,1968, p14.<http://www.sfdi.org/internationalistes/flory/> تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م

³² Hanink Dean M : The International Economy A geographical Perspective, New York, 1994, p288.

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه "هو وعد بسيط بعدم التمييز ضد تجارة الطرف الآخر في المعاهدة أو وعد بمنح الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي قد تمنح للأكثر رعاية من بين الدول الأخرى".³³

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه "هو قيام أحد الأطراف المتعاقدة بمد جميع المزايا التجارية التي يمنحها إلى جميع الأطراف الأخرى الموقعة".³⁴

وذهب رأي آخر من الفقهاء بأنه "هو أي ميزة تجارية يمنحها طرف متعاقد لدولة ما إنما تسرى على كل الأطراف المتعاقدة الأخرى في الحال، أي من غير إجراءات أو مطالبات من هذه الأطراف وبدون قيد أو شرط، أي بقوة العمل المتمثل في هذا المنع ذاته".³⁵

وبالرغم من أن الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار له تعريف عام بظهور شرط الدولة الأولى بالرعاية غير مقيد بمجال التجارة وحدها - كما سبق ذكره - إلا أنه له أيضاً تعريف لشرط الدولة الأولى بالرعاية بشكل خاص ومقيد في مجال التجارة وحدها، فقد ذكر في تعريفه لشرط "بأن يهدف نص الدولة الأولى رعاية إلى معاملة السلع المستوردة من الدول المستفيدة به معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لسلع أية دولة أخرى".³⁶

رأي الباحث

اتفق مع الجانب الأول من الفقهاء في تعريفهم للشرط، حيث أنه يعد تعريفاً عاماً للشرط ولم يحدد مجال معين لتطبيق الشرط، على نقيض ما ذهب إليه الفريق الثاني من الفقهاء في تعريفهم أن الشرط يطبق في مجال التجارة الدولية أي في السلع فقط، حيث إن الواقع العملي يفيد امتداد تطبيق الشرط لمجالات كثيرة مثل تجارة الخدمات والاستثمار والملكية الفكرية، فالأمر ليس مقصوراً على التجارة في السلع فقط .

³³ Hyde, C.: International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, 2nd rev. ed., Vol. 2, (Boston, Little, Brown, 1947), p1503.

أنظر د.هادي نعيم المالكي: مرجع سابق، ص 17، هامش رقم 7.

³⁴ Dominique Creaux : Flory Thiébaud et Juillard Patrick : Droit international économique 3.Paris., 1990, P.106.

³⁵ د. احمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات، دراسة اقتصادية تشريعية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م، ص 48 .

³⁶ د.عبد الواحد محمد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1979م، ص 285.

كما أن الأمر يتعلق بمنح المزايا والإعفاءات الإضافية بدون تحديد نطاق أو نوعية المزايا والإعفاءات الإضافية مما يسمح للدولة الأولى بالرعاية في الحصول على جميع المزايا والإعفاءات الإضافية الممنوحة للدولة الأخرى .

المطلب الثاني

شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (الترس)

تمهيد:

أمتد مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى مجال حقوق الملكية الفكرية، وازداد الاهتمام مؤخرًا بأهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحقوق منها اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في 20 مارس سنة 1883م واتفاقية واشنطن الخاصة ببراءات الاختراع سنة 1970م واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 9 سبتمبر سنة 1886م وكذلك الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باتفاقية جنيف سنة 1952م واتفاقية التجارة العالمية سنة 1994م .

سأقوم عند تناولي شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الحقوق الملكية الفكرية، بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول أتحدث فيه عن ماهية الحقوق الفكرية من حيث نشأتها ومن حيث طبيعتها الحق الوارد على الملكية الفكرية، وبيان أهمية الحقوق الفكرية، وعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية، أما الفرع الثاني أتناول فيه، شرط الدولة الأولى بالرعاية والملكية الفكرية من حيث تعريف الشرط في اتفاقية الترس ومجال تطبيقه والاستثناءات الواردة على تطبيقه في اتفاقية الترس. كما يلي :-

الفرع الأول : ماهية الحقوق الفكرية .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية .

الفرع الأول

ماهية الحقوق الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانوناً بحقوق منها مثلاً البراءات وحقوق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم. ويهدف نظام الملكية الفكرية إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام.³⁷

أولاً : تعريف الحقوق الفكرية :

الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز والأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى. فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج. ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه. كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر.³⁸

ثانياً : نشأة الحقوق الفكرية :

ذهب جانب كبير من الفقهاء إلى أن الحقوق الفكرية قديمة قدم الإنسان نفسه وعرفها منذ بدء حياته ورعاها بالتطوير على مر السنين³⁹، إلا أنها – أي الحقوق الفكرية – قد برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية ثم تبلورت فيما مضى من العقود حتى أضحت من أبرز مميزات هذا العصر الذي نعيش فيه، ومعيار التقدم فيه وقد جاء اهتمام دول أوروبا بهذا النوع من الحقوق مبكراً جداً إذا سنت القوانين لحمايتها

³⁷ <http://www.wipo.int/about-ip/ar/> تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م

³⁸ <http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx> تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م

³⁹ الموسوعة العلمية المسيرة : مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م، ص 203، وما بعدها وانظر أيضاً أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية 1993م، ص ص 16-17، وأيضاً الأستاذ عامر الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998م، ص 32.

وجعل منه مادة تدرس في معاهد العلم والبحث وكذلك فعلت معظم الدول العربية وأن جاء ذلك متأخرا بعض الشيء.⁴⁰

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلي أن مفهوم الملكية الفكرية يعتقد أن شرارة نظام الملكية الفكرية قد أوقدت في شمال إيطاليا في عصر النهضة. وفي سنة 1474م، صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات ونص على منح حق استثنائي للمخترع، أما نظام حق المؤلف فيرجع إلي اختراع الحروف المطبعية والمنفصلة والآلة الطابعة على يد يوهانس غوتنبرغ عام 1440م. وفي نهاية القرن التاسع عشر، رأت عدة بلدان ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية. أما دولياً فقد تم التوقيع على معاهدتين تعتبران الأساس الدولي لنظام الملكية الفكرية هما : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م واتفاقية برن 1886م لحماية المصنفات الأدبية والفنية.⁴¹

ويمكن القول إن الحقوق الفكرية -وعصبتها التكنولوجيا - أصبحت من مفردات العصر الحديث ولكنها -قطعا- ليست وليدة العصر كما أن -الحقوق الفكرية- لم تكن وليدة الصدفة بل كانت وليدة تطور الإنسان في شتى مناحي الحياة وتراكم خبرات المجتمعات والشعوب والتقدم المطرد الذي وصلت إليه الحضارات في جميع ميادين العلوم المتعددة في أرجاء المعمورة.⁴²

⁴⁰ د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص 544. وانظر أيضاً د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983م، ص 11، وكذلك بحثه بعنوان دراسات في بعض جوانب التشريع الصناعي والملكية الصناعية وما آل إليها، المنشور في مجلة نقابة المحامين، ملحق رقم 14 ، سنة 1983م ، ص 119 .

⁴¹ <http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx>م2022 الموقع سبتمبر

⁴² د. صلاح سلمان الأسمر : شرح قانون العلامات التجاري الأردني، عمان، 1992م، ص 26 .

ثالثاً : طبيعة الحق الوارد عن الملكية الفكرية :

إن طبيعة هذه الحقوق تختلف باختلاف المجال وقد انشغل الفقهاء بتحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية فذهب جانب من الفقهاء إلى أن الملكية الفكرية هي ضمن الحقوق العينية ويرى جانب آخر أنها ضمن الحقوق الشخصية وجانب ثالث أنها حقوق مستقلة ووضعها تحت طائفة الحقوق الذهنية أو الفكرية.⁴³

وقد اعتاد فقهاء القانون على تقسيم الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين اثنين لا ثالث لهما الأول: قسم الحقوق العينية، والثاني: قسم الحقوق الشخصي ومن ثم درجوا على درج الحقوق الفكرية إلى أحد القسمين المذكورين.⁴⁴

إلا أن التقدم والتطور في مختلف مناحي الحياة قد أظهر حقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل ، تتمثل في حقوق وصفت بأنها تقع على أشياء معنوية أو بعبارة أخرى يتمثل في حقوق ترد على أشياء غير مادية لتعلقها بإنتاج الفكر أو ابتكاره أطلق عليها تسمية أكثرها انتشاراً حقوق الملكية الفكرية .⁴⁵

رابعاً : أهمية حماية الحقوق الفكرية :

1.1.1 توجد أهمية قصوى لحماية الحقوق الفكرية لكونها تؤدي إلى تشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة ومنع سائر ضروب الغش ومحاربة التقليد والتزوير وتشجيع الابتكار والإبداع وصنع المعرفة وتحفيز الأمة إلى الأخذ بأسباب التطور والتقدم والازدهار عن طريق الابتكار، لا عن طريق التقليد، والوصول إلى التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة بدلاً من العيش على التكنولوجيا والتقنيات القديمة.⁴⁶

1.1.2 فلاشك أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية التي يفرزها لتشارك بدورها في تغيير هذا المجتمع أي أن كل مجتمع جدير بالملكية الفكرية التي يستحقها،

⁴³ د. حسام محمد عيسى: دراسة في الألياف القانونية للتبعية الدولية، ط1، 1987م ، ص ص 59-72.

Joseph Jehl :Le commerce interational de la Technologie, approche Juridiqui, librairies Techniques, Paris, 1985, P.27.

⁴⁴ الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص 51.

⁴⁵ د. انور سلطان : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م، ص 5 .

⁴⁶ صلاح سلمان الأسمر : الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها ، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من الملكية الفكرية، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن، 2001م، ص ص 1-22 .

ومن المؤكد أن الملكية الفكرية وهى نتاج الذهن لها من القوى في إحداث التغير في الوقت الحالي أكبر من أي فترة زمنية أخرى سابقة بزيادة التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات المجتمع.⁴⁷

1.1.3 لذا فالاهتمام بالحقوق الفكرية قد أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي تجارى زراعي متطور يغذيه العقل وتحكمه التكنولوجيا ذلك أن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو - بالنتيجة- تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع.⁴⁸

خامساً : الحقوق الفكرية ومنظمة التجارة العالمية :

دخلت حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام الجات في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف جولة أوروغواي 1986-1994م وتم إدراج الموضوع في هذه الجولة وجاء من ضمن أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تم إقرارها ضمن الوثيقة الختامية لنتائج هذه الجولة وهو الملحق أ/ج ويسمى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يطلق عليها (التربس) ويعتبر هذا الاتفاق من اكبر اتفاقيات جولة أوروغواي حيث يتكون من ثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء.⁴⁹

وأوجدت اتفاقية التربس علاقة بينها وبين الاتفاقيات السابقة للملكية الفكرية فاشتملت على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات وطورتها لتتماشى مع منظمة التجارة العالمية ولذا أحالتها إلي اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية الموقعة في مارس 1883م وتعديلاتها حتى استكهولم 1967م واتفاقية برن لحماية

⁴⁷ تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م <http://www.afpipr.net/property.aspx>

⁴⁸. صلاح سلمان الأسمر : الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها ، مرجع سابق ، ص 6 .
⁴⁹ وهذه الأجزاء تتكون من الجزء الأول عبارة عن أحكام عامة ومبادئ أساسية المواد من (1-8) والجزء الثاني يوضح المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها المواد من (9-40) والجزء الثالث يبين وسائل اتخاذ حقوق الملكية الفكرية وهى المواد من (41-61) ويشير الجزء الرابع إلى إجراءات اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها بين أطرافها المادة(62) اما الجزء الخامس يعالج منع المنازعات وتسويتها المادتان (63-64) والجزء السادس يوضح الترتيبات الانتقالية المواد(65-67) ويوضح الجزء الأخير من الاتفاق الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية المواد (65-73). راجع بالتفصيل د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظّمته كليه الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة من 9-11 مايو 2004م، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2004م، ص 461 .

المنظمات الأدبية والفنية 1971م⁵⁰، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961م وواشنطن للدوائر المتكاملة 1989م⁵¹.

ورغم دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في الأول من يناير 1995م إلا أن اتفاق التبريس لم يدخل حيز التنفيذ إلا في الأول من يناير من العام التالي 1996م وحصلت جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن تصنيفهم بفترة سماح مدتها عام من تاريخ دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ⁵².

ومع ذلك هناك استثناءات خاصة بالدول النامية والدول التي في مرحلة تحول نحو النظام الاقتصادي الحر تتمتع بفترة سماح مدتها أربع سنوات من دخول التبريس حيز التنفيذ، وتحصل الدول النامية على فترة إضافية مساوية للفترة السابقة إذا تعلق الأمر ببراءات الاختراع، أما الدول الأقل نمو تتمتع بفترة سماح قدرها عشر سنوات يجوز مدها بقرار من مجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية ولا يستثنى من فترة السماح إلا المواد 3،4،5 من عدم التطبيق، فهذه المواد يتم تطبيقها خلال فترة السماح⁵³.

⁵⁰ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتعرف باتفاقية برن وهي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين وغيرهم، تم عقدها لأول مرة في برن، سويسرا عام 1886 م.

تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م <https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html>

⁵¹ د. حسام الدين الصغير : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، مؤتمر معهد الدراسات الدبلوماسية ومنظمة الويبو ، القاهرة ، 29-31 يناير 2007م ، ص ص 7-8 .

⁵² د. مناع محمد محمد : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2014م، ص 138 .

⁵³ د. محمد حسام محمود لطفى : الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية (المشهور بالجات)، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، 14-15 ديسمبر 1997م، القاهرة، ص ص 206 -

الفرع الثاني

نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية

سأتناول في هذا الفرع، تعريف الشرط في اتفاقية الترس ومجال تطبيقه والاستثناءات الواردة على تطبيقه في اتفاقية الترس كما يلي:-

أولاً : تعريف الشرط في اتفاقية الترس :

سارت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على نفس المنهج الذي أخذت به اتفاقية الجات واتفاق التجارة في الخدمات وجاء تعريف الشرط في المادة الرابعة (م4) من الاتفاق حيث نصت على فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى.⁵⁴

ثانياً: مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الترس :

لقد حددت اتفاقية الجات في الملحق الخاص بالملكية الفكرية في الأجزاء من 1 : 7 أي من المادة 9 إلي مادة 40 الأشياء المعتبرة ملكية فكرية وكانت بالترتيب التالي :-⁵⁵

- القسم 1 : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .
- القسم 2 : العلامات التجارية .
- القسم 3 : المؤشرات الجغرافية .
- القسم 4 : التصميمات الصناعية .
- القسم 5 : براءات الاختراع .
- القسم 6 : التصميمات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة .
- القسم 7 : حماية المعلومات السرية .

⁵⁴ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 138 .

⁵⁵ اتفاقية الجات، جولة أوروغواي، النسخة العربية رئاسة مجلس الوزراء، ملحق الملكية الفكرية، 1994م، ص 400 .

والقاسم المشترك بين هذه الحقوق أنها فكرية (ذهنية) نتجت عن الملكة الفكرية للإنسان الذي أعمل عقله في جانب من تلك الجوانب وبالتالي حصل على حق من تلك الحقوق التي تظهر في صورة حقوق استغلال استثنائية وعندئذ وتعطى صاحبها من جهة حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على ذلك الحق كما يعطيه -من جهة أخرى- حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له باستثمار ذلك الحق استثمارا مشروعاً.⁵⁶

فمجال تطبيق الشرط يشمل جميع مجالات الملكية الفكرية السابقة ولا يجوز أن يقوم أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية بتقرير أقل في تشريعاته الوطنية عما هو مقرر في اتفاق التبريس لأي مجال من المجالات التي أشارت إليه الأقسام من الأول إلى السابع (م/1).⁵⁷

فقد جاءت أحكام اتفاقية الجات الأخيرة عموماً لتضرب بقوة وتزاحم التشريعات الوطنية بل وتلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتعديل أو حتى تغيير أنظمتها القانونية بما يتلاءم مع أهداف الاتفاقية وفي مجال الملكية الفكرية وضعت الاتفاقية حدوداً دنياً للحماية وسمحت للدول الأعضاء باستعمال أدوات أكثر تشدداً في الحماية إن هي أرادت واشترطت دائماً ألا تكون الحماية الواردة على الملكية الفكرية أقل مما ورد من أحكام الاتفاقية وفي هذا المعنى جاءت المادة الأولى من ملحق الملكية الفكرية صريحاً بالنص على ذلك.⁵⁸

ولكي أقف على مدى تطبيق الشرط في هذه المجالات المختلفة فلا بد من تحديد الحماية المقررة لكل منها كما وردت باتفاق التبريس ومدتها⁵⁹ وهو ما سوف أوضحه في الآتي:-

⁵⁶ صلاح سلمان الأسمر : الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، مرجع سابق، ص 4 .

⁵⁷ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 140 .

⁵⁸ د. محمد محسن النجار : حماية الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية الجات مع أوروغواي 1994م مع التركيز على قانون حق المؤلف والمعرفة الفنية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 19، 1996م، ص 653 .

⁵⁹ د. كامران الصالحي : تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مجله الشريعة والقانون، العدد 44، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ذو القعدة 1431هـ/أكتوبر 2010م، ص 358.

أ- حق المؤلف والحقوق المرتبطة به :

تناولت الاتفاقية تنظيم حق المؤلف بعدة وسائل فهي تشتمل على قواعد موضوعية في هذا الشأن كما تحيل إلي أحكام وردت في معاهدة برن 1971م كما تضع تفسيرات لبعض أحكام هذه المعاهدة.⁶⁰ نصت المادة 1/9 من اتفاقية التريبس أن أعضاء منظمة التجارة العالمية عليهم مراعاة الأحكام الوارد من المواد الأولى حتى الحادية والعشرين من اتفاقية برن لعام 1971م والملحق المرفق بالاتفاقية. ولا يلتزم الأعضاء بمراعاة المادة السادسة مكرر من هذه الاتفاقية التي تتعلق بالحقوق الأدبية للمؤلفين.⁶¹ وهو الأمر الذي يعني استبعاد هذه الحقوق من مجال تطبيق اتفاق التريبس، وأن أعضاء المنظمة غير الأطراف في اتفاقية برن لعام 1971م، لا يلتزمون بالانضمام إليها، بل عليهم فقط احترام أحكامها المشار إليها بوصفها أحكاماً مدرجة في اتفاقية التريبس ذاتها.⁶²

وفي اتفاقية التريبس لا تقتصر الحماية المقررة على حقوق المؤلف فقط وإنما امتدت لتشمل ما يلحق بها من حقوق أخرى غير قاصرة على المصنفات الأدبية فقط بل تشمل أيضاً المصنفات الفنية والموسيقية والتصويرية والأفلام والتسجيلات والبرامج الإذاعية وبرامج الحاسب الآلي.⁶³ فنصت المادة العاشرة من اتفاقية الجات على أن برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة تتمتع بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن.⁶⁴

ويرجع السبب في تناول الاتفاقية لهذه المصنفات إلي أن برامج الكومبيوتر من المصنفات التي يمكن عمل نسخ غير متناهية منها دون أن يحدث هذا أي تأثير على صفاتها الفنية وبالتالي فإن من شأن

⁶⁰ د. إبراهيم احمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، العدد 22 ، مصر ، 1994م ، ص ص 7-30 .

⁶¹ د. عبد العزيز شاكر حمدان: حقوق المؤلف بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمه كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة بدبي في الفترة من 9-11 مايو 2004م ، المجلد الخامس ، ص 1971.

⁶² د. محمد صافي يوسف : مرجع سابق ، ص 242 .

⁶³ د. خليل عليان عبد الرحيم : الاقتصادية النامية في ظل التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية الفرص-التحديات، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية ، 1430هـ/2009م، ص 118.

⁶⁴ د.مصطفى أحمد فؤاد : حقوق المؤلف في اتفاقية الجات : المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية، الأردن، شعبان / تشرين الثاني 2001م ، ص ص 1-10 .

تداولها بين الكافة ولو لمدة مؤقتة سواء أكان ذلك مجاناً (عن طريق المكتبات) أو بمقابل زهيد فستعرض لاحتمال كبير أن يتم نسخها.⁶⁵

وأيضاً يوجد سبب آخر وهو أن وضع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ضمن الأعمال الأدبية في هذه الاتفاقية استهدف بالدرجة الأولى الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمدة طويلة بحيث تتكبد الدولة النامية أموالاً طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا المتقدمة حتى يتسنى لها مواكبة التطور العلمي.⁶⁶

ونصت المادة الحادية عشرة من اتفاقية التريس بتمتع مؤلفو الأعمال السينمائية وخلفاؤهم بحق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية أو نسخ منها تأجيراً تجارياً للجمهور.⁶⁷ لذا فالسبب في تناول الاتفاقية لهذه المصنفات يعتمد على أنه بالنسبة للأشرطة الأفلام السينمائية و توزيع هذه المصنفات بطريقة الإعارة بلا مقابل في المكتبات أو حتى إيجارها للجمهور غلق السوق في وجه النسخ التي يتم توزيعها بطريق البيع.⁶⁸

أما فيما يتعلق بمدة حماية حق المؤلف، فقد وضعت الاتفاقية حد أدنى لحماية حق المؤلف، وذلك بالنسبة للدول التي تحسب مدة الحماية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي فجعلت المادة الثانية عشر من الاتفاقية “هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة منذ نهاية سنة النشر المصرح به، وفي حالة عدم تحقق هذا النشر فلا تقل مدة الحماية عن خمسين سنة من تاريخ انتهاء سنة ابتكار المصنف وتسرى هذه المدة على كافة المصنفات الأدبية والفنية فيما عدا مصنفات الفن التطبيقي ومصنفات التصوير”⁶⁹.

وتحمي المادة الرابعة عشرة من اتفاق التريس بعض حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ففيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية يحق للمؤدين منع تسجيل أدائهم غير المسجل، وكذا منع عمل نسخ من هذه التسجيلات، ويحق لهم أيضاً منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور دون ترخيص منهم، أما فيما يتعلق بمنتجي التسجيلات الصوتية، فيحق لهم إجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، ويحق لهيئات الإذاعة منع

⁶⁵ د. إبراهيم احمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 17.

⁶⁶ د. مصطفى أحمد فؤاد : مرجع سابق ، ص 9 .

⁶⁷ د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص 243 .

⁶⁸ د. إبراهيم احمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 17.

⁶⁹ المادة الثانية عشر من اتفاقية التريس .

تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها، وإعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية ونقل هذه المواد للجمهور من خلال التلفزيون إذا تمت هذه الأفعال دون موافقتهم.⁷⁰

وبالنسبة لمدة حماية فنانى الأداء ومنتجى الفون جرامات ومنتجى التسجيلات الصوتية فنصت المادة 5/14 على أن " تكون مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ تمام التثبيت أو الأداء وبالنسبة لهيئات الإذاعة فلا تقل مدة الحماية عن عشرين سنة من تاريخ الإذاعة " .⁷¹

ويرجع سبب تناول الاتفاقية لأحكام تحدد مدة حماية حق المؤلف أن أغلبية دول العالم تنظم هذه الحماية على أساس النظر إلى مدة حياة المؤلف وجعل مدة الحماية تمتد طوال حياته ومدة تالية لوفاته تختلف من دولة لأخرى وتحددها اتفاقية برن وتشريعات اغلب الدول بمدة خمسون سنة تالية على وفاه المؤلف.⁷²

ولكى يتم تطبيق الشرط على حق المؤلف والحقوق المرتبطة به يجب أن يقوم أحد الأعضاء بمنح عضو آخر أو دولة من الغير أي امتياز أو إعفاء يزيد عن المدة القانونية التي أشارت إليه المواد المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المرتبطة به .⁷³

ب-العلامات التجارية :

هي عبارة عن رسم أو حروف أو إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة عن السلع والخدمات التي تنتجها منشأة أو شركة أخرى عامة في نفس المجال.⁷⁴

وبينت المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية المقصود بالعلامات التجارية، وهذه العلامات التجارية هي أي علامة قد تساعد المستهلك على التعرف على مصدر تلك السلع والخدمات والتمييز بينها وبين السلع والخدمات المشابهة .⁷⁵

⁷⁰ د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص 243 .

⁷¹ المادة 5/14 من اتفاقية التريس .

⁷² د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص18.

⁷³ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 140 .

⁷⁴ د. على إبراهيم : مرجع سابق ، ص 295 .

⁷⁵ د. محمد دغش : الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد 97، يوليو 1989م، ص

وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للدول الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك كشرط لتسجيلها.⁷⁶

أما فيما يخص الحقوق الممنوحة لأصحاب الحق في العلامات التجارية، فقد أقرت المادة 16 من اتفاقية التريس بأن لصاحب الحق في أي علامة تجارية مسجل، التمتع بحق استثنائي في منع أي شخص آخر من استعمال علامة مشابهة أو مماثلة للعلامة التي سجلها لسلع أو خدمات في تجارة مماثلة أو مشابهة بدون موافقته، متى كانت من شأن هذا الاستعمال احتمال أن يؤدي إلي الخلط، ويكون الخلط مفترضاً، في حالة استعمال علامة مماثلة لسلع أو خدمات مماثلة.⁷⁷

لقد أكدت هذه المادة أن الاعتراف بهذا الحق ليس من شأنه الإخلال بأي حقوق قائمة من قبل، كما أنه لا يمنع الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية من جعل الحقوق تقوم على أساس الاستخدام والاستعمال.⁷⁸

وحددت الاتفاقية في المادة الثامنة عشرة (م18) مدة الحماية بسبع سنوات اعتباراً من التسجيل الأول للعلامة أو تجديد التسجيل ويجوز تجديد التسجيل لمرات غير محددة.⁷⁹

وتعطي المادة التاسعة عشرة (م19) لأعضاء المنظمة الحق في إلغاء تسجيل العلامة التجارية إذا انتقضت ثلاث سنوات متصلة بدون استخدامها إلا إذا قدم صاحب الحق في العلامة أسباباً مقنعة تبرر عدم استخدامها، ويعتبر استخداماً للعلامة إذا تم من الغير لأغراض الاحتفاظ بالتسجيل شريطة أن يتم الاستخدام تحت رقابة صاحب الحق.⁸⁰

وقد أجازت الاتفاقية للدول أن تضع استثناءات محدودة على الحقوق التي تخولها العلامات التجارية مثل اشتراط عدالة استعمالها أو أن يكون لمدة محددة وتم النص على ذلك في المادة السابعة عشر (م17)

⁷⁶ د. محمد صافي يوسف : مرجع سابق ، ص 245 .

⁷⁷ د. إبراهيم أحمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 25.

⁷⁸ المادة السابعة عشر من اتفاقية التريس .

⁷⁹ المادة الثامنة عشر من اتفاقية التريس .

⁸⁰ د. أسامة المجدوب : مرجع سابق ، ص 163 .

من اتفاقية التريبيس، مع ضرورة تقرير أن هذه الاستثناءات ستأخذ في اعتبارها المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الأخرى.⁸¹

ت- المؤشرات الجغرافية :

هي التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول، ويطلق عليها شهادة المنشأ، وهي التي تحدد النطاق الجغرافي الذي نشأت فيه السلع وخصائصها وكثيراً ما ترتبط العلامة التجارية بمؤشر جغرافي يوضح مصدر السلعة.⁸²

ولمكافحة المؤشرات الجغرافية التي يمكن أن توقع الجمهور في الخطأ، نصت المادة 2/22 من اتفاقية التريبيس على أن يتعهد أعضاء منظمة التجارة العالمية بإيجاد الوسائل القانونية اللازمة التي تسمح للأعضاء المعنيين من جهة بمنع استخدام أية وسيلة من شأنها الدفع على الاعتقاد بان سلعة ما منشأة في منطقة جغرافية غير المكان الحقيقي لمنشئها.⁸³

ومن جهة أخرى يمنع أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة وفقاً للمعنى الوارد في المادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس لعام 1967 م.⁸⁴

يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية - في إطار تسجيل العلامات التجارية - برفض أو إلغاء تسجيل أية علامة تجارية حينما تحتوي أو تتألف من مؤشر جغرافي للسلع التي تنشأ في الأقاليم المشار إليها في طلب التسجيل وذلك إذا كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية يؤدي إلى تضليل الجمهور فيما يتعلق بمكان المنشأ الحقيقي للسلع المعنية، ويلتزمون بمنع استخدام أي مؤشر جغرافي يوحى بطريق الخطأ بأن المنتجات المعنية منشأة على إقليم آخر.⁸⁵ وتتص المادة الثالثة والعشرين من اتفاق التريبيس على بعض القواعد الإضافية المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية.⁸⁶

ث- التصميمات الصناعية :

⁸¹المادة السابعة عشر من اتفاقية التريبيس

⁸² د. كامران الصالحى : مرجع سابق، ص 360 .

⁸³ المادة 2/22 من اتفاقية التريبيس .

⁸⁴ د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق، ص 247 .

⁸⁵ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق، ص 141 .

⁸⁶ د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق، ص 248 .

يقصد بها التصميمات التي يتم وضعها لتحديد الشكل النهائي للمنتج والذي يؤثر بدرجة كبيرة في جاذبية الجمهور وتحقيق الإقبال عليه سواء كان التصميم ذاته أو للغلاف.⁸⁷

ونصت المادة الخامسة والعشرون من اتفاق التريس “ يجب حماية التصميمات الصناعية إذا كانت جديدة وأصلية ”.⁸⁸

فتوجب المادة 25 من الاتفاقية على الدول الأعضاء حماية الابتكار الفردي للنماذج الصناعية المبتكرة أو الجديدة، ولا اعتبارها جديدة،⁸⁹ أو مبتكرة لابد أن تكون متميزة عن شكل أو ملامح النماذج المعروضة أو مزيج هذه النماذج، بصورة معبرة ، وإلا فلا يمكن اعتبارها نماذج جديدة أو مبتكرة.⁹⁰

وبالنسبة لتصميمات المنسوجات يشترط ألا تؤدي متطلبات الحماية إلي إضعاف غير مبرر لإمكانية طلب الحماية والحصول عليها لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها.⁹¹

وفيما يتعلق بمدة الحماية فأن الاتفاقية توجب في المادة 3/26 “ ألا تقل هذه المدة عن عشر سنوات”⁹²، ويتمتع صاحب النموذج الصناعي المحمي بحق منع الغير الذين يحصلون على موافقته، من صنع أو بيع أو استيراد مواد مشتملة على نموذج يكون صورة من النموذج المحمي أو يشبه بصورة جوهرية ، وذلك متى كان لهذه الأعمال أغراض تجارية.⁹³

ويحق لأعضاء منظمة التجارة العالمية النص على استثناءات محدودة على الحماية على الحماية الممنوحة للتصميمات الصناعية شريطة ألا تعيق هذه الاستثناءات بطريقة غير مبررة الاستخدام العادي

⁸⁷ د. أسامه المجذوب : الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلي مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996م، ص 162 .

⁸⁸ المادة 1/25 من اتفاقية التريس .

⁸⁹ وفقا لنص المادة 1/25 من اتفاق التريس يستطيع أعضاء منظمة التجارة العالمية اعتبار أن تصميمات الصناعية ما ليست جديدة أو أصلية إذا أم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات، د. محمد صافي يوسف : مرجع سابق ، هامش ص 248 .

⁹⁰ د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 27.

⁹¹ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 142 .

⁹² المادة 3/26 من اتفاق التريس .

⁹³ د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 28.

للتصميمات الصناعية، ولا يجب أن تلحق إضرار غير مبررة بالمصالح المشروعة لكل من صاحب الحق في التصميم الذي يتمتع بالحماية وكذا الغير.⁹⁴

والحقيقة أن نصوص الاتفاقية في هذا الشأن تنطوي على الكثير من التفسير، ولاشك أن منظمة التجارة العالمية ومجلس مجالات التجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية أعطت حرية كبيرة في الحركة عند القيام بدورها وقدرًا كبيراً من المرونة عند قيامهما بدورهما في الرقابة على الدول والقيام بالتحقق من كفاءة تنفيذ أحكام الاتفاقية.⁹⁵

وفي كل الأحوال إذا قام عضو بمنح أية ميزة أو إعفاء لهذا التصميم الصناعي يزيد عن الحد الأدنى للحماية التي قررها اتفاق الترس فيستفيد منها جميع الأعضاء بمقتضى تطبيق الشرط.⁹⁶

ج- براءة الاختراع :

هي حق امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع. وبشكل عام فإن الحق الذي يمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع.⁹⁷

فهو السند القانوني الذي يتجسد فيه الحق على الاختراع وتسلمه الجهة الإدارية المختصة في كل دولة إلي المخترع- فرد أو شركة - في مقابل الإعلان عن مضمون الاختراع وفائدته.⁹⁸

وبمقتضى هذا السند البراءة يصبح صاحبها يملك الحق في احتكارها واستغلالها والتصرف فيها، وله الحق في منع الغير من استخدامها.⁹⁹

⁹⁴ د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص 249 .

⁹⁵ د. إبراهيم أحمد إبراهيم: أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص28.

⁹⁶ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 142 .

⁹⁷ <https://www.wipo.int/patents/ar/> تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م

⁹⁸ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 142 .

⁹⁹ د. على إبراهيم : مرجع سابق ، ص 142 .

ونصت المادة 1/27 من اتفاقية التريبيس على أنه " يمكن الحصول على براءة اختراع لكل منتج أو عملية صناعية في جميع مجالات التكنولوجيا بشرط أن يكون من جهة جديدة وينطوي على نشاط إبداعي ، ومن جهة أخرى قابلاً للاستخدام في الصناعة " .¹⁰⁰

ومن الملاحظ أن النص في الاتفاقية لم يول اهتماماً في هذا الصدد لمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً، وأهتم فقط بالنص على جميع مجالات التكنولوجيا وذلك محاولة لعدم حصر الحالات التي يمكن أن تمنح عنها براءات الاختراع .¹⁰¹

ونصت المادة التاسعة والعشرون من اتفاق التريبيس بأن " يجب على طالب البراءة أن يكشف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة حتى يسمح بتطبيقه من قبل المتخصصين " .¹⁰²

ويجوز لأعضاء المنظمة عدم منح البراءة للاستغلال التجاري إذا ترتب عليها ضرر بالنظام العام والأخلاق العامة أو ترتب عليها أضرار بالبيئة .¹⁰³

وتستثنى من حق البراءة طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات، وأيضاً النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية لإنتاجها ما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .¹⁰⁴

¹⁰⁰ د. سامي عفيفي حاتم : تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبي خلال الفترة من 9-11 مايو 2004م ، المجلد الأول ، ص 295.

¹⁰¹ د. بلال عبد المطلب بدوي : تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع (دراسة في ضوء اتفاقية التريبيس والاتفاقيات السابقة عليها) ، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبي خلال الفترة من 9-11 مايو 2004م ، المجلد الأول ، ص 5 .

تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022 http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drbellalbadawoy.pdf

¹⁰² المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية التريبيس .

¹⁰³ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 142 .

¹⁰⁴ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل : منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع ، مرجع سابق ، ص 491 .

ولعل السبب في استبعاد هذه الطائفة من الاختراعات من إمكانية الحصول على براءة اختراع، هو عدم قابلية الطرق الخاصة بها للاستغلال الصناعي، ومن ثم عدم توافر الشروط اللازمة للحصول على البراءة، وهو استثناء تأخذ به العديد من القوانين الحديثة . ويلتزم الأعضاء بحماية التنوع النباتي أما من خلال براءات الاختراع أو من خلال نظام فعال أو المزج بينهم وتستفيد كذلك الاختراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية من الحماية المقررة .¹⁰⁵

ويساير هذا الاستثناء -كسابقه- معظم التشريعات الداخلية، والتي ترفض في كثير من الأحيان منح براءات اختراع عن حيوانات ونباتات موجودة، تستخدم في إنتاجها الطرق الطبيعية للإنتاج، وذلك كتلك التي تتم في عمليات الإخصاب والتجهين .¹⁰⁶

أما بالنسبة للأحياء الدقيقة -كما سبق- فقد أخرجت الاتفاقية الأحياء الدقيقة من نطاق الاستثناء، وعادت بها إلي الأصل العام، الذي يجيز منح براءات اختراع عنها. والأحياء الدقيقة الوارد ذكرها هنا يقصد بها تلك الكائنات التي لا ترى بالعين المجردة وذلك الفيروسات والفطريات والبكتريا، والتي يتم اكتشافها ومعرفة خصائصها، ثم عزلها عن البيئة الطبيعية لها، بقصد استخدامها في عدد من الصناعات أغلبها متعلق بالأمصال والأدوية .¹⁰⁷

وأما بالنسبة فيما يخص الحقوق الممنوحة لأصحاب البراءات - فإنه تجب التفرقة بين حالة كون موضوع البراءة منتجا وحالة كونه عملية صناعية ، ففي الحالة الأولى لصاحب البراءة منع الغير الذي يتصرف دون موافقته من تصنيع المنتج المحمي أو استخدامه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض، وفي الحالة الثانية لصاحب البراءة أن يمنع الغير حينما يتصرف دون موافقته، من استخدام المنتج الذي تم الحصول عليه خلال العملية الصناعية محل البراءة أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض .¹⁰⁸

¹⁰⁵ د. بلال عبد المطلب بدوى : مرجع سابق ، ص 8 .

¹⁰⁶ د. حسام الدين الصغير : مرجع سابق ، ص 207 .

¹⁰⁷ د. منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003م ، ص 189 .

¹⁰⁸ د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق ، ص 251 .

ولصاحب براءة الاختراع الحق في التنازل عنها وإبرام عقود منح التراخيص بشأنها فضلا عن إنها تنتقل وفقا لقواعد الميراث إلي ورثته.¹⁰⁹

ونصت المادة الحادية والثلاثون من اتفاق التريبس أن "أعضاء منظمة التجارة العالمية لهم حق استخدام موضوع البراءة دون موافقة صاحب الحق، سواء تم ذلك من قبل السلطات العامة أو من قبل الغير المصرح له من قبل السلطات".¹¹⁰ أما بخصوص مدة الحماية فنصت المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية التريبس أن "مدة الحماية بعشرين عاما من تاريخ إيداع الحصول على البراءة".¹¹¹

وكانت الدولة النامية ترغب في أن يمنح اتفاق التريبس لكل عضو في منظمة التجارة العالمية إمكانية أن يحدد مدة الحماية بمعرفة تشريعه الوطني، وكانت رافضة أن تكون مدة الحماية عشرين عاما، ولكن الدول المتقدمة رفضت ذلك وأصررت أن تكون مدة الحماية عشرين عاما.¹¹²

وفي تقديري أن الدول النامية لن تستفيد من طول هذه المدة، وأن المستفيد هو الدول المتقدمة فقط، حيث تشهد التكنولوجيا تطورا سريعا، ومن ثم فلا حاجة لكل هذه المدة حتى يتم تشجيع الشركات على الابتكار، وأن قصر المدة يعد حافزا لمزيد من الابتكار والاختراع، ولكن الدول المتقدمة أرادت ذلك لتعظيم أرباحها الاحتكارية.¹¹³

ح- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة :

الدائرة المتكاملة هي كل منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكون من أحد العناصر النشطة المثبتة على قطعة من مادة معزولة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية.¹¹⁴

¹⁰⁹ المادة 2/28 من اتفاقية التريبس .

¹¹⁰ المادة الحادية والثلاثون من اتفاقية التريبس .

¹¹¹ المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية التريبس .

¹¹² د. محمود محي الدين أحمد : براءة الاختراع وصناعة الدواء وفقا لأحكام كل من قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التريبس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2013م ، ص ص 280-285 .

¹¹³ د. السيد عبد الخالق : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية ، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرط الدولة الأولى بالرعاية دبي الإمارات ، مجلد 16 ، العدد الأول ، يناير 2008م ، ص 249 .

تاريخ الدخول على الموقع سبتمبر 2022م http://ecipit.org.eg/Arabic/Utility_Models_A.aspx¹¹⁴

ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدوائر متكاملة بغرض التصنيع، ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى، ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.¹¹⁵

ولا يكفي اتفاق الترييس في هذا المجال بإلزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بمراعاة أحكام معاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة التي تم تبنيها في واشنطن في 1989/5/26م ولكنه ينص علاوة على هذا على بعض الأحكام الإضافية.¹¹⁶

فطبقاً للمادة السادسة والثلاثين من اتفاق الترييس (م36) "على أعضاء منظمة التجارة العالمية حظر توزيع منتجات تحتوي على تصميمات تخطيطية دون موافقة صاحب الحق، ولا يحول ذلك دون حق الأعضاء في التصريح للشخص الذي خالف الالتزام ببيع المخزون الذي يملكه شريطة أن يكون ذلك عليه بالرضا بشأن هذا التصميم التخطيطي".¹¹⁷

وحددت المادة الثامنة والثلاثون من الترييس مدة الحماية، حيث نصت على "مدة الحماية هي عشر سنوات يتم حساب المدة في الدول الأعضاء في المنظمة والتي تطلب التسجيل كشرط للحماية اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب أو ابتداء من تاريخ أول استغلال تجاري، أما الدول التي لا تشترط التسجيل يبدأ من تاريخ أول استغلال تجاري، ويجوز للأعضاء أن يجعل مدة الحماية في جميع الأحوال خمسة عشر عاماً من تاريخ إنشاء التصميم التخطيطي".¹¹⁸

خ- المعلومات السرية :

¹¹⁵ أحمد عبد الله مصطفى : حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت ، مقال على شبكة الانترنت منشور في 2011/8/13م .

تاريخ الدخول http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13

على الموقع سبتمبر 2022م.

¹¹⁶ د. محمد صافي يوسف : مرجع سابق ، ص 252 .

¹¹⁷ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 143 .

¹¹⁸ المادة الثامنة والثلاثون من اتفاق الترييس .

من أجل ضمان الحماية الفعالة ضد المنافسة المشروعة يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة العاشرة مكرر من اتفاقية باريس 1967م بحماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للسلطات العامة الهيئات التابعة لها.¹¹⁹ كما يلتزم هؤلاء الأعضاء بمنح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في منع الغير من الحصول على معلومات يملكونها بصورة مشروعة أو استغلال هذه المعلومات بغير إذن من مالكيها وذلك طبقاً للمادة 1/39 من اتفاق التبريس.¹²⁰

وقد تم تحديد الشروط الواجب توافرها حتى تتمتع المعلومات السرية بالحماية، فنصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين (م2/39) من اتفاق التبريس على ثلاث شروط يجب أن تستوفيها المعلومات السرية لكي تتمتع بالحماية وهي: أن يتصل الأمر بمعلومات سرية غير معروفة لأي شخص في الوسط الذي يهتم بمثل هذه النوعية من المعلومات، وأن يكون لهذه المعلومات قيمة تجارية بفضل طابعها السري، وأخيراً أن يحافظ الشخص الطبيعي أو المعنوي التي توجد هذه المعلومات بطريقة مشروعة تحت تصرفه على سرية هذه المعلومات.¹²¹

أما فيما يخص البيانات المقدمة إلي السلطة العامة والهيئات العامة التابعة لها، فقد جاءت المادة (3/39) لتؤكد على التزام أعضاء المنظمة بحماية المعلومات المقدمة للسلطات والهيئات التابعة لها ضد الاستغلال التجاري غير المشروع وضد الإفصاح عنها.¹²²

ثالثاً : الاستثناءات على تطبيق الشرط في اتفاقية التبريس :

أضافت المادة الرابعة من اتفاق التبريس (م4) بعض الحالات التي لا يتم تطبيق الشرط فيها فيستثنى من تطبيق أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:¹²³

1- ناتجة عن المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقاً لاتفاقات دولية تتعلق بالمساعدة القضائية أو بإنقاذ القوانين بصفة عامة وغير قاصرة على حماية الملكية الفكرية .

¹¹⁹ د. محمد صافى يوسف : مرجع سابق، ص 253 .

¹²⁰ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق، ص 144 .

¹²¹ مادة 2/39 من اتفاق التبريس .

¹²² المادة 3/39 من اتفاق التبريس .

¹²³ المادة 4 من اتفاق التبريس .

- 2- ممنوحة طبقاً لأحكام اتفاقية برن لعام 1971م أو طبقاً لأحكام روما عام 1961م التي تعتبر المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية وإنما مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .
 - 3- تتعلق بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي .
 - 4- المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقاً لاتفاقيات دولية تتعلق بحماية الملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ قبل سريان منظمة التجارة العالمية .
- ولا يتم تطبيق هذا الاستثناء ويستبعد تطبيق الشرط إلا بتوافر الشروط الآتية :-¹²⁴
- 1- أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ قبل الأول من يناير عام 1995م .
 - 2- إبلاغ مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات .
 - 3- ألا تتضمن هذه الاتفاقيات تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني أعضاء المنظمة .
 - 4- أن يتعلق الاتفاق بحماية الحقوق الملكية الفكرية .

¹²⁴ د. مناع محمد محمد : مرجع سابق ، ص 145 .

الخاتمة

حددت قواعد القانون الدولي الخاص واتفاقيات التجارة الدولية الإطار القانوني للشرط وشكلت نظام قانوني للشرط يتضمن تعريفه وأشكاله وشروط سريانه ومجالاته ونطاق عمله والقيود والاستثناءات التي ترد عليه وآليات فض المنازعات التي تثور بشأنه.

أدت الأهمية المتزايدة للشرط وتضمينه ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية في المجالات - خاصة الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية - إلى وجود العديد من القواعد القانونية التي تنظم عمل الشرط، وتعد هذه القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية هي الأساس القانوني لتطبيق الشرط .

ونظراً لأهمية مجال حقوق الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية المنظمة لها فإن تطبيق الشرط تحكمه مجموعة من القواعد القانونية تتناول آلية ونطاق تطبيقه.

تناول هذا البحث التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. وقد اقتضى تحقيق البحث لأهدافه تقسيمه إلى مطلبين أتناول من خلالهما مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية، والتنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية (التريس) .

وبعد دراستي لموضوع التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، أستطيع أن أقف على بعض النتائج التي توصلت إليها ومن خلالها أوصى ببعض التوصيات :

أولاً : النتائج:

1- تعددت التسميات التي أطلقها الفقهاء على الشرط، بسبب اختلاف الترجمة فقيه لآخر، مثل امتياز الدولة الأولى بالرعاية أو امتياز الرعايا، أولى الدول بالمراعاة، شرط الدولة الأولى بالرعاية، وهي أفضل عبارة للشرط وتؤدي إلى المعنى المطلوب. وبالرغم من ذلك فقد استخدمت لجنة القانون الدولي في استخدام اصطلاح (أمة) عند حديثها عن الشرط، بالرغم من انه مصطلح يثير الكثير من اللبس والغموض لعدم اشتماله على معنى قانوني واضح، وكان من المفترض أن تستخدم اصطلاح (دولة) .

2- يكثر تطبيق الشرط في المعاملات التجارية ولكن يطبق أيضاً في مجالات أخرى مثل معاملة الأجانب، وتجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والاستثمار الأجنبي، وغيرها من المجالات التي تصلح للتعاون المشروع بين الدول .

3- الملكية الفكرية هي نتاج فكر الإنسان من إبداعات مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز والأسماء، ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى. فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلي أن أصبح في صورة منتج. ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه. كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر .

4- تسعى الدول دائما لحماية الحقوق الفكرية لأنها تؤدي إلى تشجيع المنافسة المشروعة ومنع المنافسة غير المشروعة ومنع سائر ضروب الغش ومحاربة التقليد والتزوير وتشجيع الابتكار والإبداع وصنع المعرفة وتحفيز الأمة إلى الأخذ بأسباب التطور والتقدم والازدهار عن طريق الابتكار، لا عن طريق التقليد، والوصول إلى التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة بدلاً من العيش على التكنولوجيا والتقنيات القديمة .

5- دخل اتفاق التريبس حيز التنفيذ في الأول من يناير من عام 1996م - بالرغم من دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ في الأول من يناير 1995م - وحصلت جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن تصنيفهم بفترة سماح مدتها عام من تاريخ دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

6- تتمتع الدول النامية والدول التي في مرحلة تحول نحو النظام الاقتصادي الحر بفترة سماح مدتها أربع سنوات من دخول التريبس حيز التنفيذ، وتحصل الدول النامية على فترة إضافية مساوية للفترة السابقة إذا تعلق الأمر ببراءات الاختراع، أما الدول الأقل نمو تتمتع بفترة سماح قدرها عشر سنوات يجوز مدها بقرار من مجلس التجارة في حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية ولا يستثنى من فترة السماح إلا المواد 3،4،5 من عدم التطبيق، فهذه المواد يتم تطبيقها خلال فترة السماح.

7- جاء تعريف الشرط في المادة الرابعة (م4) من اتفاق التريبس حيث نصت "على فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو إعفاء يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى" .

8- حددت اتفاقية الجات في الملحق الخاص بالملكية الفكرية في الأجزاء من 1: 7 أي من المادة 9 إلى مادة 40 الأشياء المعتبرة ملكية فكرية والتي يطبق بها الشرط وهي حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية .

9- نصت المادة الرابعة من اتفاق التريس (م4) على بعض الحالات التي لا يتم تطبيق الشرط فيها فيستثنى من تطبيق أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون “أ- ناتجة عن المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقا لاتفاقات دولية تتعلق بالمساعدة القضائية أو بإنقاذ القوانين بصفة عامة وغير قاصرة على حماية الملكية الفكرية. ب- ممنوحة طبقا لأحكام اتفاقية برن لعام 1971م أو طبقا لأحكام روما عام 1961م التي تعتبر المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية وإنما مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر. ج- تتعلق بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي. د- المزايا التي يتم تبادلها بين الدول وفقا لاتفاقات دولية تتعلق بحماية الملكية الفكرية ودخلت حيز التنفيذ قبل سريان منظمة التجارة العالمية.”

10- لا يتم تطبيق الاستثناءات الواردة في نص المادة الرابعة من اتفاق التريس ويستبعد تطبيق الشرط إلا بتوافر الشروط الآتية : “أ- أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ قبل الأول من يناير عام 1995م. ب- إبلاغ مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقات. ج- ألا تتضمن هذه الاتفاقات تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني أعضاء المنظمة. د- أن يتعلق الاتفاق بحماية الحقوق الملكية الفكرية.”

ثانياً: التوصيات :

- 1- أن يستخدم الفقهاء العرب مصطلح (الدولة الأولى بالرعاية)، وذلك بدلا من مصطلح (الأمة الأولى بالرعاية)، نظرا لأنه أكثر دقة، وهو اصطلاح نو مفهوم واضح ومحدد في إطار كل من القانون الدولي العام والقانون الداخلي على حد سواء .
- 2- تطوير مناهج التعليم في الجامعات لتواكب التطورات والمتغيرات الإقتصادية المعاصرة، وإدراج الملكية الفكرية في مختلف المستويات التعليمية الجامعية.

- 3- وضع آليات تشرف على تنفيذ تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدة الدول على إعمالها ضمن تشريعاتها الداخلية من خلال تقديم مساعدات تقنية وفنية لغرض التسهيل لها وتخطي الصعوبات لإعمال هذه النصوص خاصة الدول النامية .
- 4- توضيح النظام القانوني المتعلق بحماية الملكية الفكرية وضرورة إعداد متخصصين وذو خبرات وطنية للإستعانة بهم في حال وجود منازعات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية .
- وفى نهاية بحثي هذا، أرجو من الله -عز وجل- أن يكون وفقني في بحث التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ - المعاجم :

- د/ أحمد ذكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 2003م .
سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974م .
معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999م .

ب- الموسوعات :

- الموسوعة العلمية المسيرة، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت ، 1985م .
د/ أحمد جامع : موسوعة اتفاقات التجارة العالمية وشهرتها الجات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001م.
د/ حسين عمر : الموسوعة الاقتصادية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1992م .
د/ عبد الفتاح مراد: موسوعة مصطلحات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م .
د/ محمود الكيلاني : الموسوعة التجارية والمصرفية ، عقود التجارة الدولية في مجال عقد نقل التكنولوجيا ، مجلد 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008م .
مصطلحات القانون الدولي الخاص ، مجلة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، المجلد السادس ، 1964م .

ج- الكتب :

- أ. عامر الكسواني: الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان، 1998م.
الإمام محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976م.
د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص (مركز الأجانب وتنازع القوانين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 – 1992م .
د. احمد على عمر: الملكية الصناعية وبراءات الاختراع التجربة المصرية، مطبعة الحلمية، الإسكندرية 1993م .

- د. أسامة المجدوب : الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلي مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996م .
- د. انور سلطان : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م .
- د. حسام أحمد هندواوي : شرط الدولة الأولى بالرعاية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998م.
- د. حسام محمد عيسى : دراسة في الأليات القانونية للتبعية الدولية، ط1، 1987.
- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983م.
- د. صلاح سلمان الأسمر : شرح قانون العلامات التجاري الأردني ، عمان ، 1992م .
- د. عبد الواحد محمد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1979م.
- د. عبد الواحد محمد الفار: قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.
- د. عبد الواحد محمد الفار: طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1985م.
- د. على إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية (الإبرام)، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995م .
- د. محمد السيد عرفة: مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- د. محمد حسنى عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
- د. محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م.
- د. محمد صافى يوسف : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006م.
- د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998م .
- د. محمد عبد العزيز عجمية : الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978م.
- د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1982م.
- د. مصطفى سلامة: منظمة التجارة العالمية(النظام الدولي للتجارة العالمية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
- د. هادي نعيم المالكي: شرط الدولة الأكثر رعاية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013م.

د. هشام على صادق: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م .

د- الرسائل العلمية :

د. إبراهيم مصطفى كارم ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 1975م .

د. محمود محي الدين أحمد : براءة الاختراع وصناعة الدواء وفقا لأحكام كل من قانون حماية الملكية الفكرية واتفاقية التريبس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2013م .

د. مناع محمد محمد : النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2014م .

د. منى جمال الدين : الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002 ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003م.

هـ- الدوريات العلمية والأبحاث والمجلات ومقالات :

أحمد عبد الله مصطفى : حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت، مقال على شبكة الانترنت منشور في 2011/8/13م .

د. إبراهيم احمد إبراهيم : أثر اتفاقيات الجات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي ، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 22 ، مصر ، 1994م.

د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الاختراع، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي خلال الفترة من 9-11 مايو 2004م ، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2004م .

د. السيد عبد الخالق : الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرط الدولة الأولى بالرعاية، دبي الإمارات، مجلد 16 ، العدد الأول ، يناير 2008م .

د. بلال عبد المطلب بدوى : تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع (دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها)، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي

نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبي خلال الفترة من 9-11 مايو 2004م ، المجلد الأول .

د. حسام الدين الصغير : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، مؤتمر معهد الدراسات الدبلوماسية ومنظمة الويبو، القاهرة ، 29-31 يناير 2007م.

د. خليل عليان عبد الرحيم : الاقتصادية النامية في ظل التجارة العالمية مع التطبيق على حالة المملكة العربية السعودية الفرص-التحديات، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م

د. سامي عفيفي حاتم : تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة والصناعة بدبي خلال الفترة من 9-11 مايو 2004م، المجلد الأول .

د. صلاح الدين الناهي: دراسات في بعض جوانب التشريع الصناعي والملكية الصناعية وما آل إليها، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، ملحق رقم 14 ، سنة 1983م .

د. صلاح سلمان الأسمر: الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، بحث منشور بالمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من الملكية الفكرية، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن ، 2001م .

د. عبد العزيز شاكر حمدان: حقوق المؤلف بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية الذي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة بدبي في الفترة من 9-11 مايو 2004م ، المجلد الخامس .

د. كامران الصالحي : تسوية منازعات الملكية الفكرية في اتفاقيات التجارة الدولية، مجله الشريعة والقانون، العدد 44، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ذو القعدة 1431هـ/أكتوبر 2010م .

د. محمد حسام محمود لطفى : الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقيات التجارة العالمية (المشهور بالجات)، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، 14-15 ديسمبر 1997م، القاهرة .

د. محمد دغش : الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو، مجلة السياسة الدولية، العدد 97، يوليو 1989م.

د. محمد محسن النجار : حماية الملكية الذهنية في ضوء اتفاقية الجات مع أورجواي 1994م مع التركيز على قانون حق المؤلف والمعرفة الفنية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 19، 1996م .

د. مصطفى أحمد فؤاد : حقوق المؤلف في اتفاقية الجات : المنظور الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة بجامعة جرش بعنوان موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية، الأردن، شعبان / تشرين الثاني 2001م .

ق- الاتفاقيات الدولية :

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 20 مارس 1833م في باريس .

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1979م .

اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريس) 1995م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- المراجع باللغة الإنجليزية :

Bartos M. : " The most-favoured-nation clause in international law", Review of International Affairs, 1962, Vol. 13, No. 303.

Bishop William: General Course of Public Law, RCADI,1965, N2.

Cole Tony : The Boundaries of Most Favored Nation Treatment in International Investment Law. Mich. J.I.L. 2012, vol. 33 .

General Assembly Documents Officials 33 the session, Supplement No. 10 (a/33/10), United Nations, New York, 1978.

Hanink Dean M : The International Economy A geographical Perspective, New York, 1994.

Hyde, C.: International Law Chiefly as Interpreted and Applied by the United States, 2nd rev. ed., Vol. 2, (Boston, Little, Brown, 1947).

Report of the International Law Commission on the work of its Thirtieth Session,8 May – 28 July 1978, YILC 1978 VOL.2.Document A/33/10.P.18.

2- مراجع باللغة الفرنسية :

Dominique Crreau : Flory Thiébaud et Juillard Patrick : Droit international économique 3.Paris., 1990.

Ebner J. : La clause de la nation la plus favorisée en droit international public, L.G.D.J., Paris, 1931.

Joseph Jehl :Le commerce interational de la Technologie, approche Juridiqui, librairies Techniques, Paris, 1985.
Scelle Geogres. : Précis de Droit des Gens, Principes et Systématique, Vol. 2, Paris:Librairie de Recueil Sirey, 1934.
Thiébaud Flory, T., Le G.A.T.T. : Droit International et Commerce Mondial, Paris : L.G.D. 3.,1968.
Vignes Daniel : " La clause de la nation la plus favoriséeet sa pratique contemporaine: : problèmes posés par la Communauté économique européenne ," RCADI". 1970 Vol. II tome 130.

ثالثاً : مراجع من شبكة الانترنت :

http://ecipit.org/Arabic/Utility_Models_A.aspx
http://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_213.pdf
http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/english/ilc_1978_v2_p2.pdf
<http://search.mandumah.com/Record/276268>
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drbellalbadawoy.pdf
<http://www.afpipr.net/property.aspx>
<http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx>
<http://www.dubaicustoms.gov.ae/ar/IPR/Pages/WhatIsIPR.aspx>
<https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1021&context=mjil>
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=487:2011-08-13
<http://www.sfdi.org/internationalistes/flory/>
<http://www.wipo.int/about-ip/ar/>
<https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html>
https://referenceworks.brillonline.com/entries/the-hague-academy-collected-courses/la-clause-de-la-nation-la-plus-favorisee-et-la-pratique-contemporaine-problemes-poses-par-la-communaute-economique-europeenne-volume-130-ej.9789021891118.207_349
<https://www.iisd.org/sites/default/files/publications/mfn-most-favoured-nation-clause-best-practices-fr.pdf>
<https://www.worldcat.org/title/precis-de-droit-des-gens-principes-et-systematique/oclc/8871107>

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المطلب الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية
4	الفرع الأول : التسمية الأجنبية والعربية لشرط الدولة الأولى بالرعاية
7	الفرع الثاني : تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاجم والموسوعات
8	الفرع الثالث : تعريفات شرط الدولة الأولى بالرعاية لدى الفقهاء
14	المطلب الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية
15	الفرع الأول : ماهية الحقوق الفكرية
20	الفرع الثاني : نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقية الملكية الفكرية
36	الخاتمة :
40	قائمة المراجع
46	الفهرس